مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حق الخروج للمساهم من الشركة المساهمة عند اندماجها (دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري)
اسم الكاتب: م. سماح جعفر موسى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6544
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حق الخروج للمساهم من الشركة المساهمة عند اندماجها

(دراسة مقارنة في القانونين العراقي والمصري)

The Shareholder Of The Right To Exit From The Joint-Stock Company Upon Its Merger

(A Comparative Study In Iraqi And Egyptian Law)

الكلمات المفتاحية: الاندماج، صحة الاندماج، حق الخروج، شروط الخروج.

Keywords: Merger, Validity of Merger, Right To Exit, Exit Conditions.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.22

م. سماح جعفر موسى

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Lecturer. Samah Jaafar Musa
University Of Diyala– College Of Law And Political Science
Samaah_mu@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد حق الحرية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان والملازمة له، حيث تتجلى أهمية هذا الحق عندما يرغب الانسان في القيام بعمل ما سواء أكان هذا العمل عملاً مدنياً أم عملاً تجارياً، فإذا ما اراد ممارسة عمل تجاري معين كمشاركته في شركة ما كشركة مساهمة مثلاً نجده يختار هذا العمل بحريته وارادته فلا تعد هذه المشاركة حبيسة له، وبالعكس تحرص هذه الشركة على منح المساهم حرية الدخول اليها والخروج منها حيث تعد هذه المزية من أهم المزايا التي تتمتع بها هذه الشركات. لان هدف هذه الشركات هو هدف مالي وليس شخصي أي بمعنى آخر إن رأس المال هو الغاية التي تسعى إليها هذه الشركات وليس شخص المساهم وبالتالي فخروج المساهم منها لا يؤثر على بقائها وديمومتها. وعليه يحق للمساهم الخروج من الشركة وخاصة إذا لم يرغب في البقاء فيها في حال إذا ما سلكت الشركة طريقاً اخر للحفاظ على وجودها واستمراريتها ومنها اندماجها بشركات اخرى، لذا منحت اغلب التشريعات ومنها التشريع المصري المقارن الحق للمساهم في الخروج من الشركة عند أندماجها والحصول على أسهمه بطرق قانونية واتفاقية، في حين لم يرد نص في التشريع العراقي يسمح للمساهم بالخروج من الشركة في هذه الحالة.

وخلص البحث إلى بيان التنظيم القانوني الخاص باندماج شركات المساهمة، والآثار المترتبة على هذا الإندماج ومن أبرزها حماية حقوق مساهمي هذه الشركات كمنحهم حق الاعتراض على قرار الاندماج والذي نص عليه المشرعين العراقي والمصري، وحق المعترض في الخروج من الشركة في حال عدم رغبته في البقاء في الشركة عند اندماجها كما نص على ذلك المشرع المصري، وتوصل البحث الى بعض من النتائج والتوصيات.

Abstract

The right to freedom is one of the most important and inherent rights of a human being. The importance of this right becomes clear when a person wants to do something, whether this work is a civil work or a commercial work. If he wants to practice a specific commercial work, such as his participation in a company, such as a joint-stock company, for example, we find him choosing this. He works with his freedom and will, so this participation is not considered a confinement to him. On the contrary, this company is keen to give the shareholder the freedom to enter and leave it, as this advantage is considered one of the most important advantages that

these companies enjoy. Because the goal of these companies is a financial goal and not a personal goal, in other words, the capital is the goal that these companies seek, not the person of the shareholder, and therefore the shareholder's exit from them does not affect their survival and sustainability. Accordingly, the shareholder has the right to leave the company, especially if he does not wish to remain in it in the event that the company takes another path to maintain its existence and continuity, including merging with other companies. Therefore, most legislation, including comparative Egyptian legislation, grants the shareholder the right to leave the company upon its merger and obtain his shares in different ways. Legal and agreement, while there is no text in Iraqi legislation that allows the shareholder to leave the company in this case.

The research concluded with a statement of the legal regulation of the merger of joint-stock companies, and the effects of this merger, the most prominent of which is protecting the rights of the shareholders of these companies, such as granting them the right to object to the merger decision, which was stipulated by Iraqi and Egyptian legislators, and the right of the objector to leave the company in the event that he does not wish to remain in the company. When they were merged, as stipulated by the Egyptian legislator, the research reached some results and recommendations.

المقدمـــــة

Introduction

يعد رأس المال الغاية الكبرى التي تسعى شركات المساهمة الى تكوينه والحفاظ عليه كونه وسيلة من اهم وسائل بقاء الشركة وديمومتها، وفي سبيل تكوين رأس المال والحفاظ عليه تمنح الشركة عدة ميزات ترغب فيها الجمهور للأكتتاب برأس المال والمشاركة في الشركة. ومن هذه الميزات الحقوق المرتبطة بهذه المشاركة فقد منحت التشريعات عدة حقوق للراغب في المشاركة في الشركة والممنوح صفة المساهمة فيها، ومن هذه الحقوق حقوق مالية وأخرى ادارية، وحرصت التشريعات على ضمان تمتع المساهم بهذه الحقوق وعلى مختلف الظروف التي تمر بها الشركة على ان يكون متناسباً مع هذا الظرف. فمثلاً الحماية التي توفرها التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري في حال اذا ما أرادت شركة المساهمة تقوية مركزها بالاندماج في شركات أخرى أو أندماجها مع بعضها البعض لتكوين شركة

مساهمة جديدة، حيث سمحت هذه التشريعات للمساهم الذي مس الاندماج بحقوقه الاعتراض على قرار الاندماج، كما سمح المشرع المصري للمساهم المعترض بالخروج من الشركة واسترداد قيمة أسهمه.

أولاً:- أهمية البحث:

First: The Significance of The Research:

منحت التشريعات ومنها العراقي والمصري أهمية خاصة لاندماج شركات المساهمة وحقوق المساهمين فيها ومنها:

1. وضع المشرعين العراقي والمصري نصوصاً خاصة باندماج شركات المساهمة منها ما يتعلق بشروط الاندماج والكيفية التي يتم بها صدور قرار الاندماج.
2. سعى المشرعين العراقي والمصري إلى الحفاظ على حقوق المساهمين عند الاندماج ومنها السماح لهم بالاعتراض على قرار الاندماج عند صدوره.
3. سمح المشرع المصري للمساهم المعترض على قرار الإندماج بالخروج من الشركة واسترداد قيمة أسهمه.

ثانياً:- أهداف البحث:

Second: The Aims of The Research:

يكمن هدف البحث في التعرف على الكيفية التي يتم فيها أندماج شركات المساهمة، وشروط صحة هذا الاندماج، والحقوق التي منحتها التشريعات موضوع البحث للمساهمين عند الاندماج وخاصة اذا أثر الاندماج على حقوقهم ومنها حق الخروج من الشركة الذي نص عليه المشرع المصري وبين شروطه والاثار المترتبة عليه.

ثالثاً:- مشكلة البحث:

Third: The Problem of The Statement:

تتمثل مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات التالية:

س1: هل سمح المشرعين العراقي والمصري لشركات المساهمة الاندماج بشركات أخرى ومنها شركات الاشخاص؟

س2: هل وفر المشرعين العراقي والمصري الحماية الكافية للمساهمين عند الاندماج؟

س3: ما هي الحقوق التي منحها المشرع العراقي والمصري للمساهم المعترض على قرار الاندماج؟

رابعاً:- **منهج البحث**:

Fourth:- Methodology:

أعتمدت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان وتحليل النصوص المنظمة لاندماج شركات المساهمة والاثار المترتبة على هذا الاندماج والتي من أهمها الحقوق الممنوحة للمساهمين عند الاندماج، والتي نظمت في القوانين موضوع البحث ومنها قانون الشركات العراقي رقم (21 لسنة 1997) وتعديلاته، وقانون الشركات المصري رقم (159 لسنة 1981) وتعديلاته، مع الاشارة في موضع معين الى قانون الشركات الاردني رقم (22 لسنة 1997).

خامساً:- **هيكلية البحث**:

Fifth:- Research Structure:

من أجل الاحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه ارتأيت تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الاول: ماهية الاندماج بثلاثة مطالب

المطلب الاول: مفهوم الاندماج

المطلب الثاني: شروط صحة الاندماج

المطلب الثالث: تمييز الاندماج عن غيره من المفاهيم

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق الخروج للمساهم بثلاث مطالب

المطلب الاول: شروط الخروج

المطلب الثاني: اجراءات الخروج

المطلب الثالث: اثار الخروج

المبحث الاول

The First Topic

ماهية الاندماج

What Is Integration

قد ترغب الشركات ومنها شركات المساهمة الاندماج بشركات مساهمة اخرى لتحقيق عدة اغراض منها تقوية مركزها المالي كونها شركات معتمد عليها في الغالب لدعم اقتصاد معظم الدول، هذا وقد وضعت التشريعات عدة نصوص لتنظيم هذا الاندماج ولتمييزه عن غيره من المفاهيم ومنها التحول والتصفية، ولبيان ذلك سأقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب اتناول في المطلب الاول (مفهوم الاندماج) وفي الثاني (شروط صحة الاندماج) والثالث (تمييز الاندماج عن غيره من المفاهيم).

المطلب الاول: مفهوم الاندماج:

The First Requirement: The Concept of Integration:

للتعرف على الاندماج وأسبابه وأنواعه يستوجب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الاول سيخصص (التعريف بالاندماج لغة واصطلاحاً)، والفرع الثاني (انواع الاندماج)، الفرع الثالث (أسباب الاندماج).

الفرع الاول: التعريف بالاندماج (لغة واصطلاحاً):

Section One: Definition of Integration (Linguistically And Idiomatically):

لتوضيح معنى الاندماج سأتطرق الى بيانه (لغة واصطلاحاً) وكما يلي:

أولاً: تعريف الاندماج لغة

الاندماج بمعنى (الدمج) فالدال والميم والجيم أصل واحد يدل على الانطواء والستر، يقال أدمجت الحبل: اذا أدرجته وأحكمت فتله، ويقال: هو من دامجه دماجاً: اذا وافقه على الصلح[1]. وأندمج الشيء في الشيء[2].

ثانياً: تعريف الاندماج اصطلاحاً

لم يورد المشرعين العراقي والمصري تعريفاً لاندماج الشركات، وعليه اورد الفقه عدة تعاريف للاندماج منها "عقد تضم بمقتضاه شركة او اكثر الى شركة اخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل اصولها وخصومها الى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما الى شركة جديدة"[3].

كما عرف "عقد بين شركتين أو اكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتهما المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات اليها"[4].

وعرف أيضاً "ضم شركتين أو اكثر في شركة اخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل اخر"[5].

ومنهم من عرفه "عقد بين شركتين او اكثر يترتب عليه اتحاد ذمتهما المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة "[6].

وعرف بانه "اتفاق (عقد) بين منشأتين (شركتين) أو أكثر لتوحيدها في منشأة (شركة) واحدة بضم منشأة (شركة) الى اخرى أو بمزجهما معاً وتأليف منشأة (شركة) جديدة بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية فهذا الاتفاق يؤدي الى انقضاء المنشأة (الشركة) المندمجة وحلول المنشأة (الشركة) الدامجة محلها في حقوقها والتزاماتها"[7].

يلاحظ مما ورد من تعاريف فقهية للأندماج ما يلي:-

1. أجماع الفقهاء على ان الاندماج هو تطابق بين ارادتين وهي ارادة الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو بين الشركات مع بعضها البعض.
2. يترتب على الاندماج فناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في حال اذا ما رغبت شركة الاندماج في شركة أخرى حيث تبقى الشركة الاخيرة قائمة ومستمرة، أو أن تظهر شخصية معنوية جديدة نتيجة لأمتزاج عدة شركات مع بعضها البعض.
3. أن الشركة الدامجة والناتجة عن أندماج شركة بأخرى لا تخضع لإجراءات تأسيس جديدة كون الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا تفنى بالاندماج، في حين تخضع الشركة الجديدة الناتجة عن أمتزاج عدة شركات مع بعضها لإجراءات تأسيس جديدة.

وفي ضوء ذلك يمكن للباحثة تعريف الاندماج بأنه "اتفاق بين شركتين أو أكثر على الدخول في شركة أخرى أو تكوين شركة جديدة مع ما يترتب على هذا الاتفاق من اثار قانونية متمثلة بنقل ما بذمة الشركة أو الشركات الراغبة بالدخول الى شركة أخرى أو الناتجة عن هذا الدخول".

الفرع الثاني: انواع الاندماج:

Section Two: Types of Merger:

يتبين مما ورد من تعاريف للاندماج انه يكون بعدة انواع منها:

1. الاندماج بطريق الضم: ويقصد به " اتفاق شركتين او اكثر على الانضمام بشركة واحدة مع ما يترتب على هذا الانضمام من انتهاء الشخصية المعنوية للشركات المنضمة وانتقال الاثار المترتبة عليها والمتمثلة بحقوق والتزامات الى الشركة الضامة"[8].

أي تصبح الشركة الضامة (الدامجة) كفيلة بكل ما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من واجبات متمثلة بحقوق للغير على الشركة[9].

ولهذه الطريقة مزايا جعلت منها أكثر طرق الاندماج شيوعاً فقد لا تكون الشركة المندمجة ذات مكانة أقتصادية كبيرة مقارنة بالشركة الدامجة، وعليه ترغب الشركة المندمجة بالانضمام لها، وكذلك لا يكلف الاندماج بطريق الضم نفقات كبيرة، كما ان الوقت المستغرق للاندماج هنا يكون أقصر وخاصةً اذا ما قورن بالاندماج بالطرق الاخرى ومنها الاندماج بطريقة المزج[10].

2. الاندماج بطريقة المزج: ويقصد به "التحام شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركات الملتحمة ونشوء شخصية جديدة لشركة تحل محل الشركات الملتحمة في الحقوق والواجبات"[11].

3. الاندماج بطريقة الانقسام: هذه الطريقة قد تكون بعدة صور منها:

أ- انشطار الذمة المالية لشركة معينة الى شطرين او اكثر لتندمج بشركة اخرى.

في هذه الصورة يشترط تواجد عدة شركات قائمة بحيث تتجزأ الذمة المالية للشركات القائمة الى عدة أجزاء تتحد في شركة فتكون بذلك شركة جديدة[12].

الفرع الثالث: أسباب الاندماج:

Section Three: Reasons For The Merger:

تلجأ شركة المساهمة الى الاندماج لعدة اسباب تهدف الى تحقيقها ومن هذه الاسباب:

1. رغبة الشركات المندمجة بتذليل بعض الصعوبات الاقتصادية اتي تطرأ عليها وتعرقل استمرارها[13].
2. الحصول على رؤوس أموال اضافية عن طريق ادارة مشاريع كبرى[13].
3. التخلص من التكاليف الباهضة التي تنفقها الشركات المندمجة كتكاليف الانتاج والادارة.
4. الابتعاد عن المنافسة بين الشركات وخاصة عند زيادة التقدم والتطور التكنلوجي حيث تشعر بذلك الشركات بعدم قدرتها على تحقيق مبتغاها[14].
5. خلق عمل مشترك بين الشركات تكون الغاية منه التهيأ لدرء كافة المعوقات والتحديات التي تهدد الشركات في السوق[15].

الى مقابل هذه المزايا تقع عيوب على الاندماج منها:

1. قد يترتب على الاندماج تغيير وظيفة المساهم قبل الاندماج فقد يقوم بوظيفة ثانوية غير الوظيفة الاساسية التي كان شاغلها قبل الاندماج وهذا قد يؤدي الى شعور المساهم بعدم الرغبة في العمل كموظف عادي.
2. قد تظهر بعد الاندماج شركات احتكارية تستحوذ على الاسواق وذلك باستغلال قوتها للأضرار بالمصلحة العامة وتغليب مصلحتها الشخصية[16]. اذ يحد الاندماج من التنافس بين الشركات وفيما يتعلق بمنتوجاتها الامر الذي يؤدي الى تناقص هذه المنتوجات في السوق كما يؤدي الى صعود أسعارها كون هذه المنتوجات اصبح مسيطراً عليها من قبل الشركات الدامجة[17].

المطلب الثاني: شروط صحة الاندماج:

The Second Requirement: Conditions For The Validity of The Merger:

وضع المشرعان العراقي والمصري شروط لكي يكون الاندماج صحيحاً مرتباً لآثاره ومن هذه الشروط:

1. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة

أوجب المشرع العراقي لصحة الاندماج صدور قرار بالاندماج من الشركة الدامجة والمندمجة كلا على انفراد. على أن يُحدد في هذا القرار اسم الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي تتكون من الدمج ورأس مالها وعدد أعضائها والنشاط الذي تقوم به و ترسل هذه القرارات بعد دراستها الى مسجل الشركات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من اتخاذ القرار، وهنا يقوم مسجل الشركات بإصدار أمر بنشر هذا القرار اذا قرر خلال مدة خمسة عشر يوماً من استلامه بتماشيه مع القانون، كما ويقوم المسجل بتبليغ الشركات المعنية بقراره، وهنا تقوم الشركات بنشر القرارات في النشرة الخاصة بالشركة وفي احدى الصحف اليومية، ويتوجب على الشركات الموافق على دمجها دعوة هيئاتها العامة لعقد اجتماع مشترك خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ نشرها قرار الدمج. تهدف من خلال هذا الاجتماع تعديل العقود القائمة للشركات المندمجة أو وضع عقد جديد للشركة الناجمة عن الدمج بما يتناسب مع الاجراء الجديد للدمج، على ان يرسل هذا العقد الى مسجل الشركات خلال مدة (10) أيام ليتم التصديق عليه ونشره بعد تصديقه في النشرة وفي احدى الصحف اليومية[18].

ويعد الاندماج نافذاً من تاريخ آخر نشر للعقد المعدل أو الجديد[19].

- هذا ونص المشرع المصري على قيام مجلس الإدارة أو من له حق الادارة في الشركات الداخلة في الاندماج بأعداد مشروع عقد الاندماج على ان يتضمن هذا المشروع، أسباب الاندماج، تاريخ حساب أصول وخصوم الشركات المندمجة والتقدير المبدئي للأصول والخصوم مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول، وكذلك الكيفية التي تم بها تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والدامجة، ويتوجب على مجلس الادارة أو المديرين أن يحيل الى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة مشروع عقد الاندماج وما يلحق به والتقدير الذي اجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً، ويعد المراقب تقريراً خاصاً بالاندماج ومن ضمنها أسلوب الاندماج، المقابل الذي ستحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب ان يكون تقرير مراقب الحسابات مودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل. ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه[20].
- وحسناً فعل المشرع المصري عندما نص على تحديد حقوق المساهمين في الشركات المندمجة والدامجة وكذلك منحه حق لجميع المساهمين في الحصول على نسخة من تقرير مراقب الحسابات كون هذا التقرير منصوصاً فيه على المقابل التي ستحصل عليه الشركة المندمجة وعليه سيتعرف المساهمون على مالهم من حقوق في الشركة الجديدة، في حين لم يوجد نص بهذا الخصوص في قانون الشركات العراقي وعليه تأمل الباحثة من المشرع العراقي النص على شمول قرار الاندماج المقابل الذي سيحصل عليه المساهم في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج لكي يكون المساهم على دراية فيما له من حقوق في الشركة الجديدة.

2. ألّا يؤدي الاندماج إلى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية أو محدودة[21].

لم يجز المشرع العراقي ان يؤدي الاندماج الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او تضامنية وهنا أيد رأي فقهي[22] هذا الشرط فذهب إلى أن المساهم في الشركة المساهمة يمتلك عدد من الحقوق مقابل أسهم. وهذه الحقوق لا يجوز المساس بها فلا يحق للجمعية العامة غير العادية الخاصة بالشركة المساهمة الموافقة على قرار الاندماج لأن هذا القرار يمس حقوق المساهمين فاذا اندمجت شركة مساهمة في شركة محدودة فهنا سيتعرض مساهمي الشركة المساهمة للمسؤولية امام الغير عند احتساب الحصص العينية في حال وقوع الاندماج.

3. ألّا يؤدي الاندماج الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة بسيطة[23].

يتمتع الشريك المساهم في الشركة المساهمة بحقوق لا يتمتع بها الشريك في الشركة البسيطة منها عدم امكانية الشريك الموصي التصرف في حصته بالبيع الا بعد الحصول على اذن من باقي الشركاء[24] كما ان المشرع العراقي حدد الحد الأعلى لتكوين الشركة البسيطة بخمسة اعضاء[25] وهذا يدل على أن هذه الشركة تقوم بأعمال بسيطة لا يتناسب مع حجم الاعمال التي تقوم بها الشركة المساهمة، كما إن انسحاب احد الشركاء من هذه الشركة في حال اذا ما كانت مكونة من شخصين يؤدي الى انقضائها[26] في حين لا يؤدي خروج شريك من الشركة المساهمة الى انقضاء الشركة المساهمة وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني (موضوع البحث).

- **هذا وذهب رأي[27] الى تأييد موقف المشرع العراقي بعدم السماح للشركة المساهمة بالاندماج الا في شركة مساهمة كون ان الشركات تبغي من وراء الاندماج الى القيام بمشاريع ذات اهمية كبيرة وهذا لا يتم الا بالانضمام لشركات كبرى كشركات المساهمة والتي تقوم بنشاطات تعجز عنها الشركات الاخرى كشركات الاشخاص.**
- **هذا وقد ذهب المشرع المصري إلى ذلك أي بعدم السماح للشركات المساهمة في الاندماج إلا بشركة مساهمة، كما انه سمح لباقي الشركات في الاندماج بشركات مساهمة وهذا يمكن استنتاجه من نص المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الخاصة باندماج الشركات والتي تنص على انه "يجوز ان تندمج واحدة او اكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو ان تندمج اكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة ومن هذه الشركات، شركات المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركات التوصية البسيطة".**

كما ومنح المشرع المصري مزية للشركات الراغبة في الاندماج بشركات مساهمة تتمثل بالإعفاء من الضرائب كما نصت على ذلك المادة (134) شركات مصري "تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها او الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق لسبب الاندماج".
وقد ذهب بعض الفقهاء[28] في مصر الى القول بسماح المشرع المصري أندماج شركات المساهمة بشركات اخرى حتى ولو كانت شركات أشخاص مبررين رأيهم هذا بالميزة الواردة في نص المادة (134)والمتمثلة بالإعفاءات الضريبية التي منحها المشرع المصري لترغيب الشركات في الاندماج

بشركات المساهمة. وهذا يدل على عدم معارضة المشرع المصري اندماج شركات المساهمة بغيرها من الشركات.

المطلب الثالث: تمييز الاندماج عن غيره من المفاهيم:

The Third Requirement: Distinguishing Integration From Other Concepts:

يختلف الاندماج عن غيره من الأمور التي تتعرض لها الشركات كتحول الشركات وتصفيتها، ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سأتناول في الفرع الاول (تمييز الاندماج عن التحول)، وفي الفرع الثاني (تمييز الاندماج عن التصفية).

الفرع الاول: تمييز الاندماج عن التحول:

Section One: Distinguishing Merger From Transformation:

يقصد بالتحول "تغيير شكل الشركة القانوني التي هي عليه الى شكل اخر من اشكال الشركات القانونية بما يناسب ارادة الشركاء وتحقيق اهدافهم دون ان يترتب على هذا التحول نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة "[29].

يتبين من هذا التعريف إن تحول الشركات يختلف عن اندماجها بأمور عدة منها:

1. لا يؤدي التحول الى انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة بل تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها، في حين تنتهي بالاندماج الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة[30]. وذلك لأن التحول يترتب عليه فقط اتخاذ شركة معينة شكل شركة أخرى[31].
2. يوجب التحول وجود شركة واحدة متمتعة بشخصيتها المعنوية في حين يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر متفقين فيما بينهم على تكوين شركة جديدة رأسمالها يتألف من جميع ما تمتلكه الشركات والمنقول اليها بالاندماج[32].

الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن التصفية:

Section Two: Distinguishing Merger From Liquidation:

يختلف الاندماج عن التصفية بأمور عدة منها:

1. في التصفية تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية لحين أنتهاء اجراءات التصفية وهذا مهم للشركة كي تستطيع المحافظة على ذممها المالية[33]، في حين تنتهي بالاندماج الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.
2. في التصفية يتوجب تعيين مصف للقيام بأعمال الشركة الخاضعة للتصفية منها النظر فيما للشركة وما عليها من ديون للقيام بتسديدها او المطالبة بالتسديد في الميعاد المحدد لذلك، وكذلك بذل العناية

اللازمة للحفاظ على ما تمتلكه الشركة[34]. الا انه لا يترتب على انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تصفية فلا يتوجب تعيين مصف لها[35].

وعليه إذا تحقق مفهوم الاندماج واستوفى الشروط القانونية لصحته اصبح ساري المفعول مع ما يتعلق به من حقوق للمساهمين في الشركة الراغبة بالاندماج ومنها حق الاعتراض المنصوص عليه في التشريع العراقي والمصري، الى جانب حق اخر أجازه المشرع المصري للمساهم المعترض على الاندماج وهو الخروج من شركة المساهمة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

The Second Topic

التنظيم القانوني لحق الخروج للمساهم

Legal Regulation Of The Shareholder's Right To Exit

أجازت أغلب التشريعات ومنها التشريع المصري المقارن للمساهم الخروج من الشركة المساهمة عند عدم رغبته في اندماجها بشركة أخرى، مع ما يترتَّب على هذا الخروج من آثار تعود للمساهم والشركة المساهمة، ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولت (شروط الخروج) في المطلب الاول، و(إجراءات الخروج) في المطلب الثاني، و(أثار الخروج) في المطلب الثالث.

المطلب الاول: شروط الخروج:

The First Requirement: Conditions For Exit:

لصحة خروج المساهم من الشركة المساهمة يتطلب توافر شروط منها ما هو خاص بصحة صدور قرار الاندماج ومنها ما يتوجب على المساهم فعله عندما يرغب بالخروج من الشركة المندمجة وكما يلي:

أولاً: صدور قرار بالاندماج: يتطلب صدور قرار باندماج الشركة المساهمة بشركة اخرى التعرف على الكيفية التي يتم بها صدور القرار، وشروط خاصة بالقرار نفسه، وكما يلي:

أ. كيفية صدور قرار الاندماج

يتوجب صدور قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي[36]، كون قرار الاندماج يعد من القرارات المهمة التي لا يحق للجمعية العامة اصداره الا في حال انعقادها بصفة غير عادية[37].

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية توافر النصاب القانوني لاجتماعها، حيث تجتمع الجمعية العامة بناءً على دعوة موجهة اليها من مجلس إدارة الشركة، على أن تكون هذه الدعوة موجهة بطلب عدد من المساهمين يمثلون (10%)[38] من رأس مال الشركة على الاقل، على ان يودع

الطالبين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انفضاض اجتماع الجمعية، أما اذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية للأجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب كان للطالبين أنْ يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة لتوجيه الدعوة للأجتماع[39].

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا الحد في الاجتماع الأول توجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الاقل[40].

ومع ذلك يجوز أن ينص في النظام الاساسي للشركة المساهمة على نسبة أعلى من نصف رأس المال كأن تكون النسبة (100%) من رأس المال أو من يمتلك الثلثين، إلا إنه لا يجوز النص على نسبة أقل من الربع في الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية[41].

ويعد حق الحضور للمساهم في اجتماعات الجمعية العامة من النظام العام فلا يجوز حرمانه من ذلك[42]. وتقرير هذا الحق للمساهم يتوجب عليه عدم تضمين نظام الشركة أي نص يمنع المساهم من هذا الحق أو وضع شرط امتلاك المساهم عدد من الاسهم للحضور[43].

يجوز للمساهم أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة غير العادية بنفسه كما يحق له توكيل غيره[44].

وقد يكون التوكيل محدد بحضور اجتماع واحد أو عدة اجتماعات، واذا تأجل الاجتماع الذي حضره وكيل المساهم إلى اجتماع آخر يبقى التوكيل صالحاً للاجتماع المؤجل[45].

ويتوجب على المساهم إثبات حضوره الاجتماع في سجل يدون فيه اسمه الثلاثي ومحل إقامته وعدد الاسهم التي يمتلكها هذا اذا كان المساهم قد حضر الاجتماع بنفسه، أما إذا وكَّل غيره فيتوجب اثبات الاسم الثلاثي للمساهم النائب ومحل اقامته وعدد الأسهم التي يمتلكها والاصوات المخولة له، على أن يوقع مراقب الحسابات على السجل قبل بداية الاجتماع ويتم توديع سندات النيابة عن المساهمين لدى الشركة وحفظها لمدة سنة على الاقل[46].

ب. نصاب اصدار قرار الاندماج

يجب أن يصدر قرار اندماج الشركة المساهمة بشركة أخرى بأغلبية المساهمين[47]، فإذا صدر القرار بالأغلبية توجب على أقلية المساهمين الخضوع لهذا القرار[48].

ويقصد بأغلبية المساهمين على وفق ما نصت عليها التشريعات المساهمين المالكين لأكثرية الأسهم وليس بعدد المساهمين، فإذا كان هناك عدد قليل من المساهمين مالكين لعدد من الاسهم تشكل أغلبية رأس المال، فيعدُّ هؤلاء المساهمين هم الأغلبية.

ولا تظهر سلطة الاغلبية إلا داخل الجمعيات العامة باجتماعها العادي وغير العادي، كون هذه الجمعيات عضواً سيادياً، وبالتالي فالقرارات الصادرة منها من أغلبية مساهميها لها صفة الزامية[49].

- أما إذا رتب الاندماج زيادة في التزامات المساهمين في احدى الشركات المندمجة أو أكثر من شركة مندمجة فهنا اشترط المشرع المصري لصحة الاندماج صدور القرار بموافقة جميع المساهمين الذين زاد الاندماج من التزاماتهم[50].
- هذا وعد بعض الفقه[51] تضييق حقوق المساهم أو تقييدها من قبيل زيادة التزامات المساهمين.
- وفي حال عدم موافقة المساهمين الذين زاد الاندماج من التزاماتهم أو مس الاندماج بحقوقهم الاساسية فحينئذٍ يُعَـدُّ قرار الاندماج باطلاً[52]. وذلك لكون مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة محصورة بمقدار نصيبه في الشركة فلا يجوز المساس بهذا الحق المقيد للمساهم[53].
- ومن أمثلة تأثير الاندماج بحقوق أقلية المساهمين ما يحدث عند أختلاط أسهم الشركات المندمجة مع أسهم الشركات الدامجة فكلما كانت أصول الشركات المندمجة قليلة مقارنة مع أصول الشركات الدامجة كلما زاد التباين عند تبادل أسهم الشركات المندمجة مع أسهم الشركات الدامجة[54].

لم يرد نص في التشريع العراقي يسمح لجميع المساهمين المتضررين من قرار الإندماج بالمطالبة ببطلان قرار الاندماج، وعليه تتمنى الباحثة من المشرع العراقي النص على عرض قرار الاندماج على جميع المساهمين الذي مس الاندماج بحقوقهم. والسماح لهم بالاعتراض وعدم أقصار الاعتراض على بعض المساهمين المالكين نسبة معينة (5% من الاسهم)[55] ، وترتيب البطلان على القرار في حال عدم موافقتهم كما فعل المشرع المصري كي لا يؤدي ذلك الى سيطرة اغلبية المساهمين على اقليتها. فقد لا يرغب المساهمين المعترضين على قرار الاندماج بالاندماج فمثلا قد يكون المساهم المعترض عضواً من أعضاء مجلس الادارة في الشركة المندمجة وعند الاندماج فقد هذا الحق نتيجة لكثرة المساهمين وخاصة أن المشرع العراقي حصر أعضاء مجلس الادارة بسبعة أعضاء كما نصت على ذلك المادة (103) شركات عراقي، فيما ترك المشرع المصري الحد الاعلى لأعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة مفتوحا كما نصت على ذلك المادة (77/أ) شركات مصري أي بموجب هذه المادة يحق لعضو مجلس الادارة في الشركة المندمجة أن يكون عضواً في مجلس ادارة الشركات الدامجة وهنا لا

يفقد المساهم حقه في ادارة الشركة عند الاندماج، كما حفظ المشرع الاردني هذا الحق للمساهم فنص على أستمرار مجالس ادارة الشركات الراغبة بالاندماج الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وبعدها يقوم رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج[56].

- هذا ولم يبين المشرع العراقي نوع الأسهم التي ستعطى لمساهمي الشركات المندمجة فهل هي أسهم نقدية أم أسهم عينية أم غيرها من الاسهم وهنا يذهب الفقه[57] الى إن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أسهم عينية لأن الاندماج يؤدي إلى نقل جميع ما تملكه الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة وليس فقط رأس مال الشركات المندمجة (الاندماج بطرق الضم)، وإذا ما عُدَّت الاسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أسهم عينية فما هي القيود المفروضة على تداول هذه الاسهم؟ كما ويواجه المساهم صعوبات وعراقيل فيما يتعلق بتداول أسهمه نصت عليها المادة (64) شركات عراقي ومنها مرور مدة سنة على تاريخ تأسيس الشركة في حال عد جميع المساهمين مؤسسين للشركة الناتجة عن الدمج (الاندماج بطريق المزج)، هذا ولم يحدد المشرع العراقي مدة أحتساب الحظر المفروض على أسهم مؤسسي الشركة الناتجة عن الدمج (الاندماج بطريق المزج) إذ نصت المادة (64) شركات عراقي على عدم الجواز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية أسهمهم للغير الا بعد مرور سنة من تاريخ تأسيس الشركة فهل يقصد بذلك المشرع العراقي تاريخ تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج أم الشركة أو الشركات المندمجة مع بعضها البعض والمكونة لشركة جديدة، وهذا ما يثير اللبس والغموض لذا نتمنى من المشرع العراقي إيراد نص يوضح ذلك على أن يكون هذا النص من ضمن النصوص المنظمة للأندماج.

* في حين لم يفرض المشرع المصري أية قيود على تداول أسهم المساهمين عند أندماج شركتهم وهذا ما يمكن أستنتاجه من نص المادة (133) شركات مصري " يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الاسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد أصدارها " وهذا مايدل على حق المساهم في تداول أسهمه بمجرد حصوله على أسهم في الشركة الدامجة أي لا يكون هذا الحق مقيداً بأية قيود.

- أنتقد بعض الفقه موقف المشرع المصري الخاص بأطلاق حرية المساهم في تداول أسهمه بمجرد أصدارها من الشركة الدامجة فذهب بعضهم[58] إلى وجوب التعرف على القيمة المالية للشركة وذلك

بعمل مركز مالي للشركة موقعاً عليه من قبل مراقب الحسابات وخاصة إذا كان الوضع المالي للشركة قبل الاندماج مشكوكاً فيه قبل اطلاق حرية المساهم في تداول أسهمه عند الاندماج كي لا يتخذ المساهم من هذه الحرية ذريعة للتخلص من القيود التي تفرض على تداول أسهمه. فاذا اتخذ هذا الإجراء فلا مانع من اطلاق حرية المساهم في تداول أسهمه في حال الاندماج.

ج- أن يكون قرار الاندماج موافقاً للنظام العام[59]

أي أن لا يكون القرار صادراً بناءً على غش أو تزوير، فإذا صدر قرار مخالفاً لأحكام القانون أو النظام العام أو عقد أو نظام الشركة فهذا القرار يكون باطلاً. ويكون للمساهم الحق في أقامة دعوى البطلان.

ومن الامثلة على صدور قرار بناءً على غش (صدور قرار الاندماج يدعى صدوره بأغلبية المساهمين ثم يتبين بعد ذلك ان الاغلبية وهمية نتيجة حضور أشخاص في اجتماعات الجمعية العامة ليس لهم حق الحضور والتصويت على القرارات)[60].

بالاضافة الى دعوى البطلان شددت التشريعات على صدور قرار الاندماج في الشركة المساهمة بالتزوير، فوضعت عقوبات جنائية منصوص عليها في قوانين العقوبات.

ح- أن لا يكون القرار صادراً بناءًا على إساءة استعمال السلطة[61]

يقصد ب(اساءة استعمال السلطة) "استخدام السلطة في غير الاغراض المحددة لها"

ومن الامثلة على ذلك (صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بادماج شركة في اخرى بأغلبية المساهمين بشروط مجحفة بالشركة المندمجة، مما ترتب على صدور هذا القرار أضرار بالمساهمين في الشركة)[62].

د- أن يعترض المساهم على قرار الاندماج أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة

يشترط لخروج المساهم من الشركة المساهمة الاعتراض على قرار الاندماج في أجتماع الجمعية العامة غير العادية التي يدعى فيه للموافقة على عقد الاندماج.

المطلب الثاني: اجراءات الخروج:

The Second Requirement: Exit Procedures:

أوجب المشرع المصري على المساهم الراغب في الخروج من الشركة المساهمة عند اندماجها اتباع اجراءات معينة نصت عليها المادة (135) شركات مصري الخاصة باندماج الشركة، والمادة (295) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وكالاتي:

أولاً: إثبات اعتراضه على الاندماج بمحضر انعقاد جلسة الجمعية العامة غير العادية

يتوجب على المساهم اثبات اعتراضه في محضر الجلسة التي تم فيها الاعتراض على قرار الاندماج عن طريق تقديم طلب (اثبات الاعتراض) سواء أحضر هو بنفسه أم لم يحضر بعذر مقبول يمنعه من الحضور أو وكّل غيره بالحضور[63].

ثانياً: إبلاغ مجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديريها بعدم أمكانيته حضور أجتماع الجمعية العامة غير العادية في حال عدم حضور الاجتماع، على أن يثبت بلاغه هذا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، هذا ويتوجب وصول الكتاب إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج. ويتم الشهر بإيداع التعديل الطارئ على عقد الشركة أو نظامها والخاص بالاندماج بالسجل التجاري الذي يتبعه مركز الشركة الرئيسي، حيث يؤشر التعديلات الحاصلة نتيجة الاندماج في السجل التجاري، حيث لا يحتج بأي تعديل يطرأ على عقد الشركة أو نظامها إلا من تاريخ أيداع التعديل في مكتب السجل التجاري والتأشير عليه[64].

وعلى مجلس إدارة الشركة أو المديرين ابلاغ المساهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه، فيما اذا كان عذره مقبولاً وفقاً للقواعد التي وضعتها الشركة، وفي حال حصول خلاف بين الطرفين بخصوص تحقق العذر المقبول من عدمه يرفع المساهم الراغب بالخروج هذا الخلاف للقضاء.

ثالثاً: يجب على المساهم تقديم طلباً كتابياً برغبته في الخروج يصل إلى الشركة أياً كانت وسيلة الوصول سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل القرار الوزاري بالاندماج في السجل التجاري، وعلى المساهم ان يبين في الطلب ما يملكه من اسهم أو حصص في الشركة[65].

المطلب الثالث: اثار خروج المساهم من الشركة المساهمة:

The Third Requirement: The Effects of The Shareholder's Departure From The Joint-Stock Company:

يترتب على خروج المساهم من الشركة المساهمة آثار منها:

أولاً: مقابل الخروج

عند خروج المساهم من الشركة المساهمة في حال اندماجها، يحصل المساهم على قيمة أسهمه بالاتفاق بينه وبين الشركة[66].

وهنا يتوجب على مجلس ادارة الشركة أو مديريها إعلام المساهم الذي ينوي الخروج بالقيمة المقدرة من قبل الشركة، والتي تم تقديرها على أساس القيمة الجارية لكافة أصول الشركة، أي ما بذمة الشركة من أموال سواء أكانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة[67].

كما ويتوجب على مجلس أدارة الشركة المساهمة إعلام المساهم بالتاريخ الذي توضع فيه مبالغ الاسهم تحت تصرفه. وفي حال عدم موافقة المساهم على القيمة المقدرة لأسهمه يحق له رفع هذا الأمر الى القضاء بدعوى تقدير قيمة أسهمه، وهنا يحكم القاضي بالتعويض اذا ما رأى حصول ضرر للمساهم الراغب بالخروج فقد يتعمد أغلبية المساهمين تقليل قيمة أسهم الأقلية[68]، ويكون للمبالغ المحكوم بها كتعويض للمساهم أمتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة[69].

ثانياً: أنتهاء مركز المساهم في شركة المساهمة

تتميز شركات المساهمة بأعتبارها كبرى شركات الأموال بقيامها على رأس المال لا شخصية الشريك، ولهذا ليس لشخصية الشريك أهمية تذكر. فالنتيجة المترتبة على عدم أهمية شخصية المساهم في الشركة المساهمة هو ضعف نية المشاركة[70]. وعليه لم يكن هدف المساهم الأول والأخير تحقيق هدف الشركة عن طريق التعاون مع المساهمين الآخرين للقيام بالأعمال الخاصة بالشركة، وإنما هدفه الحصول على أرباح أسهمه من الشركة، أو الحصول على أرباح أضافية عن طريق تداول أسهمه بالبيع والشراء في الأسواق المالية[71]. أو المحافظة على مركزه وحقوقه بالشركة وخاصة عند أندماجها فإذا مسَّ هذا الاندماج بحقوقه أظهر رغبته في الخروج من الشركة، وعليه إذا خرج المساهم من شركة المساهمة فقد صفته كمساهماً في الشركة وفقد جميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة.

ثالثاً: أستمرار شركة المساهمة وعدم أنقضائها

ذكرنا إن الشركة المساهمة لا تتأثر بأي صفة بخروج المساهم منها، كونها قائمة على الاعتبار المالي وليس الشخصي للشريك، وبالتالي فخروج المساهم من الشركة عند أندماجها لا يؤدي الى أنقضاء الشركة أو تصفيتها.

وهنا تستمر الشركة في عملها بوجود بقية الشركاء فلا تنقضي الشركة بانسحاب أحد مساهميها أو بعضهم في حال عدم رغبتهم التواجد في الشركة عند اندماجها كون هذا الاندماج سيرتب مساسا جذرياً بالشركة قد لا يقبله الشريك أو الشركاء الراغبين بالخروج منها[72].

وعليه اذا تحققت الشروط المنصوص عليها لصحة خروج المساهم المعترض على قرار الاندماج، تمكن المساهم من الخروج دون أن يخسر حقه المالي في الشركة، وقد أيَّد رأي فقهي[73] موقف المشرع المصري حيث ذهب إلى أن منح المساهم المعترض على الاندماج حق الخروج من الشركة يعد تفضيلاً له وخاصة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة متذبذبة في السوق المالي فقد تتعرض للنقص في اسعارها مما يؤدي الى الاضرار بالمساهم أو قد لا يجد المساهم مشتري لاسهمه عندما يريد الخروج من الشركة ببيع أسهمه في السوق المالي.

ومع اقرار التشريع المصري المقارن حق الخروج للمساهم، نجد أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الحق، لذا تتمنى الباحثة من المشرع العراقي النص على هذا الحق كونه لا يتعارض مع مصلحة الشركة القائمة على رأس المال دون الشريك وكي لا يؤدي ذلك الى سيطرة اغلبية المساهمين على اقليتها.

الخاتمـــــــة

Conclusion

تسعى شركات المساهمة إلى أتخاذ أفضل الوسائل التي تحمي حقوق مساهميها المالية منها والإدارية، وخاصة في حال إذا ما طرأت ظروف على الشركة يستوجب فيها اللجوء إلى وسيلة معينة لمواجهة هذا الظرف كأن تندمج الشركة في شركة أخرى أو تمتزج شركات مع بعضها لتكون شركة جديدة، وهنا تطرأ تغييرات على الشركات المندمجة قد تؤثر نوعاً ما بحقوق مساهميها وفي سبيل حماية هذه الحقوق منحت أغلب التشريعات ومنها التشريع المصري الحق للمساهم الذي مسَّ الاندماج بحقوقه الخروج من الشركة، وعليه توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات ومنها:

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. لم يورد المشرعين العراقي واللبناني تعريفاً للأندماج. وعليه توجه الفقه إلى إيراد تعريفات عدة للأندماج ومن هذه التعاريف توصلت الباحثة إلى تعريف الاندماج بأنه "اتفاق بين شركتين أو أكثر على الدخول في شركة أخرى أو تكوين شركة جديدة مع ما يترتب على هذا الاتفاق من اثار قانونية متمثلة بنقل ما بذمة الشركة أو الشركات الراغبة بالدخول الى شركة أخرى أو الناتجة عن هذا الدخول"
2. لم ينص المشرع العراقي على تحديد حقوق المساهمين في الشركات المندمجة في قرار الاندماج، في حين نص المشرع المصري على تحديد حقوق المساهمين في مشروع عقد الاندماج.

3. أجاز المشرع العراقي لحملة 5% من الاسهم الاعتراض على قرارات الجمعية العامة ومنها قرار الاندماج ولم يجز لجميع المساهمين بالاعتراض.
4. لم يحدد المشرع العراقي نوع الاسهم التي ستمنحها الشركات الدامجة لمساهمي الشركات المندمجة فهل هي أسهم نقدية أم عينية.
5. لم يبين المشرع العراقي مدة أحتساب الحظر المفروض على تداول الاسهم في حال عَدِّ الاسهم التي ستمنحها الشركات الدامجة لمساهمي الشركات المندمجة (أسهم عينية) وكذلك الاسهم العينية لمؤسسي الشركة الناتجة عن أمتزاج شركات مع بعضها.
6. لم يسمح المشرع العراقي للمساهم المعترض على قرار الاندماج الخروج من الشركة، في حين سمح المشرع المصري للمساهم المعترض على قرار الاندماج بالخروج من الشركة واسترداد قيمة أسهمه.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. ندعو المشرع العراقي إلى النص على حقوق المساهمين في الشركات الدامجة عند الاندماج وإعلام جميع المساهمين بذلك كي يتمكنوا من معرفة حقوقهم.
2. نأمل من المشرع العراقي السماح لجميع المساهمين بالاعتراض على قرار الاندماج وعدم حصره على المساهمين المالكين 5% من أسهم الشركة، وخاصة اذا أثر الاندماج على أي حق من حقوق المساهم المالية منها والإدارية.
3. نرجو من المشرع العراقي إيراد نص يبين فيه نوع الأسهم التي ستمنحها الشركات الدامجة لمساهمي الشركات المندمجة، وبيان مدة أحتساب الحظر المفروض على تداول هذه الاسهم في حال عدها أسهم عينية. لأن المشرع العراقي نص في المادة (64) من قانون الشركات على عدم السماح لمنح أسهم عينية الا لمؤسسي شركات المساهمة هذا ولا يعد اندماج الشركات عن طريق الضم تأسيساً للشركة الضامة (الدامجة) كون هذه الشركة ستحتفظ بشخصيتها المعنوية عند الاندماج، في حين تخضع الشركة الناتجة عن أمتزاج عدة شركات مع بعضها لاجراءات تأسيس جديدة، كما لم يبين المشرع العراقي مدة أحتساب الحظر المفروض على تداول الاسهم العينية فقد نص في المادة(64) شركات عراقي على وجوب مرور مدة سنة على تأسيس شركة المساهمة يسمح بانتهائها لمؤسسي هذه الشركات بتداول أسهمهم العينية، إلا إن المشرع العراقي لم يحدد الكيفية التي سيتم بها احتساب مدة السنة على تداول الاسهم العينية في حال عدها أسهماً عينية عند الاندماج، فهل تحتسب من

تاريخ تأسيس الشركة المندمجة أم من تاريخ الاندماج أو من تاريخ تأسيس الشركة الناتجة عن امتزاج عدة شركات مع بعضها، لذا نتمنى على المشرع العراقي إيراد نص يوضح فيه نوع الاسهم التي ستمنح للمساهمين عند الاندماج والقيد المفروض على تداول هذه الاسهم للحفاظ على حق من الحقوق المهمة للمساهمين وهو حقه في تداول أسهمه.

4. نأمل من المشرع العراقي إيراد نص يسمح فيه للمساهم المعترض على قرار الاندماج بالخروج من الشركة وأسترداد قيمة أسهمه وخاصة إذا مس الاندماج بحق من حقوقه في الشركة. فلا يجوز إجبار مساهم على البقاء في الشركة وخاصةً ان شركات المساهمة قائمة على الاعتبار المالي لا الشخصي. وبالتالي فخروج المساهم منها لا يؤثر على ديمومتها واستمرارها، ولكي لا يخضع أقلية المساهمين لتعسف أغلبية المساهمين.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، ص299 وما بعدها.

(2) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص295.

(3) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007،ص36.

(4) انظر الاستاذ (caby) مذكور لدى حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004،ص24و25

(5) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012،ص525.

(6) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص169.

(7) عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص336

(8) فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص35.

(9) أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والاثار التي تترتب على هذا الانقضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص153.

(10) حسني المصري، مرجع سابق، ص47.

(11) فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص132.

(12) محمود محمد عليان الشوابكة، اثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص15.

(13) فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص132.

(14) باسم محمد ملحم وبسام حمد طراونة، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية) ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2012،ص564.

(15) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص523.

(16) شيماء عيسى عباس و حنان عبد الله حسن، دور اندماج شركات الصيرفة في تعزيز الدور الرقابي في البنك المركزي العراقي، بحث مقدم الى مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد (17)، العدد (61)، 2022، ص417

(17) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص524.

(18) الاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص23.

(19) أنظر المادة (150ف6،3،1) شركات عراقي رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته، وأنظر نص المادة (135 ف1) شركات مصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.

(20) أنظر المادة (151) شركات عراقي.

(21) أنظر المواد (289و 291) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على الموقع eastlaws.com.

(22) انظر المادة (149 ثانياً (1)) شركات عراقي.

(23) أنظر copper royer مذكور لدى حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص118.

(24) أنظر المادة (149 ف ثانياً (3)) شركات عراقي.

(25) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص376. وأنظر المادة (192) شركات عراقي.

(26) انظر المادة (181) شركات عراقي.

(27) انظر المادة (190ف2) شركات عراقي.

(28) فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق،ص133.

(29) أنظر محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، ص200 و أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الواجهة القانونية، ص63. مذكورين لدى بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص130.

(30) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص513.

(31) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص669

(32) عبد الجبار علي محمد، مبررات اندماج الشركات واثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدم الى مجلة كلية التراث الجامعة، قسم القانون، العدد 8، ص4.

(33) حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص87.

(34) مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 ص303.

(35) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص517.

(36) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص684

(37) أنظر المادة (292) شركات مصري

(38) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص313.

(39) والغرض من هذا الشرط حماية حقوق أقلية المساهمين من الاغلبية الذين قد يسيطروا على الشركة. (أنظر سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص927.)

(40) أنظر المادة (70 ف1) شركات مصري، وأنظر المادة (87 ف1،2،3) شركات عراقي.

(41) انظر المواد (70 ف2) شركات مصري، و(92 ف1) شركات عراقي.

(42) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص974 وما بعدها.

(43) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 473.

(44) محمود محمد عليان الشوابكة، مرجع سابق، ص101.

(45) انظر المادة (59) شركات مصري، وأنظر المادة (91 ف1) شركات عراقي.

(46) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 926.

(47) المادة (209) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، وأنظر المادة (94) شركات عراقي.

(48) انظر المواد (229) شركات مصري، والمادة (92ف2) شركات عراقي.

(49) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص706 وما بعدها.

(50) عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص706 وما بعدها.

(51) أنظر المواد (292ف1 و 293) شركات مصري.

(52) عبد الفضيل محمد أمين، مشار اليه لدى شيبان ليديا، بوشوارب تهاني، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي (ام البواقي)، الجزائر، ص62

(53) أنظر المادة (68 ف1) شركات مصري.

(54) عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص270.

(55) أنظر ***R.Routier،op.cit،p:67-68*** مشار اليه لدى عائشة بلقاضي، حماية حقوق الشركاء عند تحقيق الاندماج، بحث مقدم الى مجلة المنبر القانوني، المغرب، المجلد2، العدد 3، 2012، ص9.

(56) أنظر المادة (100) شركات عراقي.

(57) أنظر المادة (232) شركات أردني رقم 22 لسنة 1997.

(58) حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص509.

(59) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص206.

(60) حسني المصري، مرجع سابق، ص261.

(61) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص312.

(62) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص580.

(63) عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص749 و ص761.

(64) حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 543.

(65) أنظر المادة (75) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(66) أنظر المادة (295) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(67) انظر المادة (135) شركات مصري

(68) أنظر المادة (296ف1) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وأنظر فايز أسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص76.

(69) أنظر المادة (296 ف1 و2) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وأنظر عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص817.

(70) أنظر المادة (135) شركات مصري.

(71) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص190.

(72) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص261.

(73) عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص543 وما بعدها.

(74) حسني المصري، مرجع سابق، ص264.

المصـــــــادر

أولا:- الكتب:

I. ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

II. أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة.

III. أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والاثار التي تترتب على هذا الانقضاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

IV. باسم محمد ملحم وبسام حمد طراونة، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية) ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2012.

V. بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

VI. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط2،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

VII. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

VIII. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

IX. عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

X. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

XI. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

XII. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

XIII. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية ، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

XIV. فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

XV. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص517 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014 محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

XVI. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

ثانياً:- **الرسائل و الاطاريح**:

I. الاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

II. عبد الفضيل محمد أمين، مشار اليه لدى شيبان ليديا، بوشوارب تهاني، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي (ام البواقي)، الجزائر.

III. محمود محمد عليان الشوابكة، اثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

ثالثاً:- **البحوث المنشورة**:

I. شيماء عيسى عباس و حنان عبد الله حسن، دور اندماج شركات الصيرفة في تعزيز الدور الرقابي في البنك المركزي العراقي، بحث مقدم الى مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 17، العدد 61، 2022.

II. عائشة بلقاضي، حماية حقوق الشركاء عند تحقيق الاندماج، بحث مقدم الى مجلة المنبر القانوني، المغرب، المجلد2، العدد 3، 2012.

III. عبد الجبار علي محمد، مبررات اندماج الشركات واثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن، بحث مقدم الى مجلة كلية التراث الجامعة، قسم القانون، العدد 8.

رابعاً:- **القوانين**:

I. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته.

II. قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته.

III. قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997.

خامساً:- **مواقع الانترنت**:

I. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على الموقع ***eastlaws.com***

References

First: Books:

I. *Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Ali Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Part 1, Islamic Library for Printing, Publishing and Distribution.*

II. *Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Language Standards, Dar Al-Hadith, Cairo.*

III. *Arkan Muhammad Khalil, The lapse of the company's personality and the effects that result from this lapse (a comparative study), New University House, Alexandria, 2018.*

IV. *Bassem Muhammad Melhem and Bassam Hamad Tarawneh, Explanation of Commercial Law (Commercial Companies), 1st edition, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Jordan, 2012.*

V. *Bushra Khaled Turki Al-Mawla, Obligations of the Shareholder in the Joint Stock Company (A Comparative Study), 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2010.*

VI. *Hossam El-Din Abdel-Ghani Al-Saghir, The Legal System for Corporate Mergers, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, 2004.*

VII. *Hosni Al-Masry, Merger and Division of Companies (A Comparative Study), Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Egypt, 2007.*

VIII. *Samiha Al-Qalioubi, Commercial Companies, 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.*

IX. *Abdul Salam Qasim Ali Al-Sharabi, Shareholder Rights in Joint Stock Companies and Means of Protection (A Comparative Study), 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2018.*

X. *Abdul -Wahab Abdullah Al -Maamari, Merformance of Multinational Commercial Companies (Comparative Jurisprudence Study), Legal Books House, Shatat Dar for Publishing and Software, Egypt, 2010.*

XI. *Aziz Al-Ukaili, mediator in commercial companies (a comparative jurisprudential study in public and private rulings), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.*

XII. *Imad Muhammad Amin Al-Sayyid Ramadan, Protecting the Shareholder in the Joint Stock Company (A Comparative Study), Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Egypt, 2008.*

XIII. *Farouk Ibrahim Jassim, Al-Mawjiz fi Commercial Companies, 2nd edition, Legal Library, Baghdad, 2011.*

XIV. *Fayez Ismail Basbous, The Merger of Public Joint Stock Companies and Its Legal Implications, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.*

XV. *Fawzi Muhammad Sami, Commercial Companies (General and Special Provisions) A Comparative Study, 7th edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2014, p. 517 Fawzi Muhammad Sami, Commercial Companies (General and Special Provisions) A Comparative Study, 7th edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2014 Muhammad Farid Al-Arini, Muhammad Al-Sayyid Al-Faqi, Commercial Law (Commercial Business - Merchants - Commercial Companies), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.*

XVI. *Marwan Badri Al-Ibrahim, Liquidation of Joint Stock Companies (Comparative Study), Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya and Dar Shatat Publishing and Software, Egypt, 2010.*

Second: - Theses and Dissertations:

I. *Alaa Muhammad Fares Hammad, Corporate Merger and its Impact on the Merged Company's Contracts (A Comparative Study), Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine.*

II. *Abdel-Fadil Mohamed Amin, referred to by Shaiban Lydia, Bouchouareb Tahani, Legal Protection of a Shareholder in a Joint Stock Company, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Larbi Yen M'hidi University (Oum El Bouaghi), Algeria.*

III. *Mahmoud Muhammad Alian Al-Shawabkeh, The effects of the merger of joint-stock companies on the rights of shareholders and creditors, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2009.*

Third: Published Manuscripts:

I. Shaima Issa Abbas and Hanan Abdullah Hassan, the role of the merger of banking companies in strengthening the supervisory role in the Central Bank of Iraq, research submitted to the Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 17, Issue 61, 2022.

II. Aisha Belkadi, Protecting the rights of partners when achieving a merger, research submitted to Al-Manbar Legal Journal, Morocco, Volume 2, Issue 3, 2012.

III. Abdul-Jabbar Ali Muhammad, Justifications for Corporate Mergers and its Legal Implications in Iraqi and Comparative Law, research submitted to the Journal of the University College of Heritage, Department of Law, No. 8.

Fourth: Laws

I. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 and its amendments.

II. Egyptian Companies Law No. 159 of 1981 and its amendments.

III. Jordanian Companies Law No. 22 of 1997.

Fifth:- Internet sites

I. Executive regulations of the Egyptian Companies Law on eastlaws.com.